المؤاخذة بل في النقل وهي قولة خبرية فلا حاجة الى ابرازها بل السوق يقتضي
ان يقال فلا يرد ما يقال على نسخة ففيه ان هذا انما يتم اذا كانت المؤاخذة
متعلقة بالمنقول واما اذا تعلقت بنفس النقل فلا واما على نسخة ففيه
ان هذا انما يتم اذا كان قوله ناقلا بمعنى ناقلا لانه يكون المآل ان المؤاخذة
تتعلق بالمنقول تامل حق التامل قوله فالتخصيص بالخبري غير مناسب قال
بعضهم المراد بالتخصيص الذكري لا التخصيص بمعنى الحصر ولذا قال غير مناسب
ولم يقل غير صحيح اقول هذا غير مناسب لما بعده من قوله ان مآل الكلام حصر النقل
في كونه ناقلا او مدعيا ومن قوله لم يكن الحصر صحيحا او لان مراده المناسب
الاطلاق لئلا يلزم التخصيص بالخبري بمعنى الحصر يشهد عليه كما قال به هذا القائل
المحقق في شرحه قوله اذا كان ناقلا بمعنى ناقله ليكون الكلام في كلام
المص عبارة عن المنقول والمدعى قوله فلا يلزم التخصيص اي لا يلزم من التقييد
حصر المنقول في الكلام الخبري قوله بل فيه تنبيه كلمة بل للترقي اي التقييد
بالخبري ليس مضرا كما توهم القائل بل فيه فائدة وهي التنبيه قوله على ان مآل
مآل الكلام هذا اعتراض آخر على قوله فالتخصيص بالخبري غير مناسب المستفاد
منه ان المناسب اطلاق الكلام في القيد بان يراد المعنى اللغوي والاصطلاحي
اذ هما محتملان وان كان كلامه يقتضي الاول بمعنى الترديد يقتضي الحصر قوله
لكون الترديد حاصرا سواء كان الصلة المقدرة لينا قل او مدعيا كلمة لو
قوله احسن هذا مبني على ان لا يكون كلام الناظم وارتضي والشارك خبرا
مع انه خبر على ما صرح به المحقق التفتازاني في المطول قوله من وجوه الظاهر
ان الجمع منطقي واراد به وجهين احدهما ورود ما في سياق القلادة ح
وثانيهما التعيين لمحل المناظرة فلا يظن ان التنبيه على ان المؤاخذة انما تتوجه
الى الكلام الخبري وجه ثالث او مؤداه ومؤدى تعيين محل المناظرة واحد
مبادي عليه بل فيه تنبيه على محل المناظرة تامل قوله لكان ادلى من بيان الكلام

الاخباري

٧٢

الاخباري لا لكون الانشاء ما وانه اخصر ووجه اختيار الاولوية على الصواب
وما يؤدي مؤداه ان الطريق المتعارف الاكتفاء بالاتفاق عن اللاحق
لا بالعكس ولو سلم فوضح اشارة الى تفصيل محل المناظرة وتحقيقه تدبر قوله
كما لا يخفى وجه عدم الخفاء انه يلزم من هذا التقييد ان المناظرة تختص بالكلام
التام دون غيره مع انها توجد في الجملة الصغرى وغيرها ويمكن ان يكون وجهه
كون الخبر مستغنيا عن التام قوله كلمة او بمعنى الكلية فيه انه لو كان كلمة
او للانفصال لم يحتج الى التقييد اصلا سواء كانت كلمة ان للانفصال او للكلية تامل
قوله من ان مهملات العلوم اه اي المسائل كلها كليات وما تقرر
بين المنطقيين من المهملة في قوة الجزئية فهي في الكلية بالدلائل قوله بل هو اشارة
الى الحلية اي بل كلام المص اشارة الى حلية هي جزء الفن المشار اليها قوله كل
قائل ناقل يطلب منه الصحة وكل قائل مدع يطلب منه الدليل قوله وقوع اه
حال من اجزاء العلوم بتقدير قد قوله ليكون موافقا لما هو الحق ههنا نظر لكون
المراد بمهملات العلوم اه وان كان من جزء الفن المشار اليه ههنا قوله والعلوم
الحكمية نظر لكون المراد من العلوم الحكمية قوله وكذا الكلام في قوله فالدليل اه
يعني لا حاجة الى قيد مناسب للاطلاق ويؤيده مناظرة الخلف مع السلف
وان كانوا نازلين منزلة الموجودين المخاطبين والمناظرة بالمكاتبة وان
كان الكتاب بمنزلة الخطاب لكن المناظرة فيهما ليست بالخطاب
في الحقيقة قوله فالتقييد اولى بل هو واجب فان العبرة لما هو المحقق
لا لما هو المشهور لان النظر بالبصيرة اه على ما هو عليه مفاكرة لا مناظرة فالتقييد
لازم وتأييد عدم التقييد مدفوع بان يراد بيان الصحة وتأييده بمناظرة السلف
والمكاتبة مدفوع بالتنزيل وان لم يكن المخاطب في الحقيقة على ما لا يخفى فافهم
قوله صحة النقل بنفسه وان كان اه الظاهر في العبارة ان يقال طلب
صحة النقل بنفسه من طرق المناظرة بالمعنى الثاني وليس ههنا بالمعنى الاول

ويمكن ان ... وهي الكلية اثبات واليها لانها كلية لكونها جزء [illegible] من الفن وهذا نظر لكون المراد منه مهملات العلوم [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)